

ملتقى الأبحر

@ 437 @ فيه واتبعوا الغريم بما بقيَ ، وإنْ اشترى بنصيبه شيئاً ضمنه شريكه ربع الدين أو اتبع الغريم ، ومن أبرأ عن نصيبه أو قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه ، وإن أبرأ عن البعض فسّـم الباقي على سهامه ، وإن أجل نصيبه لا يصح خلافاً لأبي يوسف ، وبطل صلح أحد ربي